

جٌلسة ٢٥ من صٰبٰو سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة
المستشارين / عبد القادر سمير ، محمد طيطه ، ماهر البشمر وشكورى جمعه .

٢٣٠

الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٥١ القضاية :

(١) أموال « الأموال العامة » .

الأموال العامة . ماهيتها . العقارات والمنقولات التي يتم تخصيصها للمنفعة العامة

م ٨٧ مدنى .

(٢، ٣) إختصاص « الإختصاص الولائي » . أموال « الأموال العامة »

« الأسواق العامة » .

الأسواق التي تخصصها الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى للنفع العام اعتبارها من الأموال العامة . تصرف السلطة الإدارية فيها لا يكون إلا على سبيل الترخيص المؤقت للأموال العامة .

ومقابل رسم لا أجرة . أثره . اعتبارها من الأعمال الإدارية وخروجها عن ولاية المحاكم العادلة . علة ذلك .

(٤) نسخ الشركة الطاعنة بأنها استصدرت موافقة مجلس المحافظة باعتماد تقسيم منطقة العمورة وتضمنت خريطة التقسيم سوق العمورة التجارى الذى تحويه محل النزاع بهدف تقديم الخدمات لرواد الشاطئ والمصطافين بما يسبغ عليه صفة المال العام إنتها ، الحكم المطعون فيه إلى تكيف العلاقة بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدها بأنها علاقة إيجارية وإخضاعها مقابل الانتفاع بمحل النزاع لقواعد تحديد الأجرة وفقاً لقانون إيجار الأماكن سندين أن الشركة الطاعنة من أشخاص القانون الخاص ، وأن محل النزاع يقع في وسط المنطقة السكنية بالعمورة بعيداً عن الشاطئ . خطأ في القانون .

١ - النص في المادة ٨٧ من التقنين المدني - يدل وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون المدني بأن المشرع لم يحدد الأشياء العامة بل جمعها كلها في عبارة موجزة واضحة وتجنب تعدادها بما وضعه من معيار التخصيص للمنفعة العامة وهو معيار يضع تعريفاً عاماً تتعدد بمقتضاه الأموال العامة دون حاجة لتعدادها كما كان هو الحال في القانون المدني القديم .

٢ - الأسواق التي تقيمها الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى تعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الأموال العامة بحكم تخصيصها للمنفعة العامة ، وأن الترخيص بالانتفاع بها يكون مقابل رسم لا أجرة ويعتبر من الأعمال الإدارية ولا ولادة للمحاكم العادية عليها في هذا الشأن ومن القرر أيضاً أن الأصل في المرافق العامة أن يتولاها الدولة إلا أنه ليس هناك مانع من أن تعهد الدولة بإدارتها وإستغلالها إلى فرد أو شركة ولا يخرج الملتمз في إدارتها أن يكون معاوناً للدولة ونائباً عنها وهذه الطريقة غير المباشرة لا دارة المرفق العام لا تعتبر منازلاً أو غلباً من الدولة عن المرفق العام بل تظل ضافية ومسئولة عن إدارته وإستقلاله قبل الشعب ولها في سبيل القيام بهذا الواجب أن تتدخل في شئون المرافق العامة كلما اقتضت المصلحة العامة هذا التدخل ولو كان ذلك قبل إنتهاء مدة الترخيص ويعتبر الترخيص الصادر من الملتمز لأحد الأشخاص لاستغلال هذا المرفق أو أي جزء منه يعتبر عقداً إدارياً .

٣ - إن كانت الشركة الطاعنة - وهي إحدى شركات القطاع العام لا تعتبر من الأشخاص العامة إلا أن ثابت من أحكام القانون رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الشركة العامة للتعهير السياحي والتي تحول إسمها في سنة ١٩٦٨

إلى اسم الشركة الطاعنة أن الدولة أناطت بها إقامة منطقة المعمورة ومرافقها وإدارتها وإستقلالها بما لازمة أن تتولى الشركة الطاعنة تخطيط المنطقة واستصدار قرار المحافظة باعتماد هذه التقسيم إعمالاً لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ في شأن تقسيم الأراضي المعدة للبناء، العدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ فإذا تمسكت الشركة الطاعنة بأنها استصدرت بالفعل موافقة مجلس محافظة الإسكندرية بإعتماد تقسيم منطقة المعمورة وذلك بالقرار رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ وقد وضع من منطقة التقسيم تحديد الشوارع والميادين والحدائق والمنتزهات العامة والأسواق ومنها سوق المعمورة التجاري الذي يقع به محل النزاع وتمسكت بأنها قصدت من إقامة تقديم الخدمات لرواد شاطئ المعمور والمصطافين بتوفير احتياجاتهم ولوازمهم بما يسبيغ عليه صفة المال العام فإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى أن العلاقة بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدهما هي علاقة إيجارية واخضع مقابل الإنتفاع محل النزاع لقواعد تحديد الأجرة وفقاً لقانون إيجار الأماكن على سند من أن الشركة الطاعنة من أشخاص القانون الخاص وأن محل النزاع يقع وفي وسط منطقة السكنية بالعمورة بعيداً عن الشاطئ في حين أن الدولة - وعلى ما سلف بيانه لها أن تعهد لأحد أشخاص القانون الخاص بإدارة المرفق العام إستقلاله ، وأن ميعاد التخصيص للمنفعة العامة جاء مطلقاً ولم يقتصر المشرع على أرض الشواطئ وحدها ، وأن هذا التخصيص قد يكون بالفعل أو بأداة تشريعية أو قرار وزاري فإن الحكم يكون قد خالف القانون واحتطاً في تطبيقه وقد أدى به هذا المبدأ الخاطئ الذي أعتقدت إلى أغفال بحث دفاع الشركة الطاعنة سالف البيان

وهو دفاع جوهري إن صح قد يتغير به في الرأي في الدعوى وهو ما يعيّب الحكم بالقصور في التسبب لخلاله بحق الدفاع فضلاً عن مخالفته القانون والخطأ في تطبيقه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداوله .

وحيث إن الطعن يستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحقق في إن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى ١٣٥٩ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى الإسكندرية على المطعون ضدهم طعنا على قرار لجنة تحديد الأجرا طالبة إلغائه ، وقالت بياناً لدعواها أنها رخصت للمطعون ضدها الأولى ثم للمطعون ضده الثانية في استغلال محل بالسوق التجارى العام بالمعمورة وقد فوجئت بأخطاراً مؤرخ ١٩٧٣/٣/٧ تتضمن تحديد القيمة الإيجارية لهذا المحل وهو ما يخرج عن ولاية لجنة تحديد الأجرا فأقامت الدعوى حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه ، استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف ٩٦٦ لسنة ٣٠ ق الإسكندرية وبعد أن ندب خبيراً قضت بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٢ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، طاعت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن وإذا عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حدّدت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن ما تناه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالف القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبب وفي بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن محل النزاع يقع بسوق المعمورة التجارى والمخصص للمنفعة العامة ، ومن ثم فيعتبر من الأموال العامة ، وقدمت تأييدا لدفاعها قرار محافظ الاسكندرية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ وخريطة تقسيم منطقة المعمورة وبيان مرافقتها وفقا لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ وأنها باعتبارها نائبة عن الدولة في إدارة واستغلال مرافق منطقة المعمورة وشاطئها قد رخصت للمطعون ضدهما باستغلال محل النزاع بموجب ترخيص مؤقت مورخ ١٩٦٩/١٠/٢٨ مقابل رسم معين وتحكمه شروط محددة ، فلا يخضع للقانون الخاص وقواعد تحديد الأجرة ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعتبر العلاقة بينهما إيجارية وليس ترخيصا إداريا ويخضع مقابل الانتفاع بمحل النزاع لقواعد تحديد الأجرة إعمالا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ، هذا إن الحكم لم يرد على دفاعها الجوهرى الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يعييه أيضا بالقصور في التسبب ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النهى سديد ، ذلك أن النص في المادة ٨٧ من التقنين المدنى على أنه « يعتبر أموالا عامة . العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الإعتبرانية العامة والتي تكون مخصصة لنفعية عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص » يدل وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون المدنى بأن المشرع لم يحدد الأشياء العامة بل جمعها كلها في عبارة موجزة واضحة وتجنب تعدادها بما وضعه من معيار التخصيص

المنفعة العامة وهو معيار يضع تعريفاً عاماً تتحدد عقاضاه الأموال العامة دون حاجة لعدادها كما كان هو الحال في القانون المدني القديم ومن ثم فإن الأسواق التي تفيها الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى تعتبر - وعلى ما جرى به أقضاء هذه المحكمة - من الأموال العامة بحكم تخصيصها للمنفعة العامة ، وأن الترخيص بالإنتفاع بها يكون مقابل رسم لا أجراً ويعتبر من الأعمال الإدارية ولا ولادة للمحاكم العادلة عليها في هذا الشأن ومن المقرر أيضاً أن الأصل في المرافق العامة أن تتولاها الدولة إلا أنه ليس هناك مانع من أن تعهد الدولة بإدارتها واستغلالها إلى فرد أو شركة ولا يخرج الملتمз في إدارتها أن يكون معاوناً للدولة ونائباً عنها وهذه الطريقة غير المباشرة لإدارة المرفق العام لا تعتبر تنازلاً أو تخلياً من الدولة عن المرفق العام بل تظل ضامنةً ومسئولةً عن إدارته واستغلاله قبل لشعب ولها في سبيل القيام بهذا الواجب أن تتدخل في شئون المرفق العام كلما اقتضت المصلحة العامة هذا التدخل ولو كان ذلك قبل إنتهاء مدة الترخيص ويعتبر الترخيص الصادر من الملتمز لأحد الأشخاص لاستغلال هذا المرفق أو أي جزء منه يعتبر عقداً إدارياً ولما كان ذلك ولئن كانت الشركة الطاعنة - وهي إحدى شركات القطاع العام لا تعتبر من الأشخاص العامة إلا أن الثابت من أحكام القانون ٥٦٥ لسنة ١٩٥٤ القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الشركة والتي تحول إسمها في سنة ١٩٦٨ إلى اسم الشركة الطاعنة - أن الدولة أناطت بها إقامة منطقة العمورة ومرافقها وإدارتها واستغلاً لها بما لازمه أن تتولى الشركة الطاعنة تخطيط المنطقة وإصدار قرار المحافظة باعتماد هذا التقسيم إعمالاً لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠

في شأن تقسيم الأرض المعدة للبناء المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ وإذا تمسكت الشركة الطاعنة بأنها استصدرت بالفعل موافقة مجلس محافظة الإسكندرية بإعتماد تقسيم منطقة المعمورة وذلك بالقرار رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ وقد وضح من خريطة التقسيم تحديد الشوارع والميادين والحدائق والمنتزهات العامة والأسواق ومنها سوق المعمورة التبشاري الذي يقع به محل النزاع ، وتمسكت بأنها قصدت من إقامته تقديم الخدمات لرواد شاطئ المعمورة والمصطافين بتوفير احتياجاتهم ولوازمهم بما يسبغ عليه صفة المال العام ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى أن العلاقة بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدهما هي علاقة إيجارية واحتضن مقتابل الانتفاع بمحل النزاع لقواعد تحديد الأجرة وفقاً لقانون إيجار الأماكن على سند من أن الشركة الطاعنة من أشخاص القانون الخاص ، وأن محل النزاع يقع في وسط المنطقة السكنية بالمعمورة بعيداً عن الشاطئ ، في حين أن الدولة - وعلى ما سلف بيانه لها أن تعهد لأحد أشخاص القانون الخاص بإدارة المرفق العام واستغلاله ، وأن معيار التخصيص للمنفعة العامة جاء مطلقاً ولم يقتصره المشرع على أرض الشواطئ وحدها ، وأن هذا التخصيص قد يكون بالفعل أو باداة تشريعية أو بقرار وزاري ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وقد أدى به هذا المبدأ الخطأ الذي اعتنقه إلى إغفال بحث دفاع الشركة الطاعنة سالف البيان هو دفاع جوهري إن صع قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى وهو مما يعيّب الحكم بالقصور في التسبب لخلاله بحق الدفاع فضلاً عن مخالفته القانون والخطأ في تطبيقه بما يعيّبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .